وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 منقح ومتمم للقرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961، المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 (4 ربيع الثاني 1381) المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري،

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أفريل 1994، المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الإقتصاد الوطني وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995، المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل المصنوعة محليا أو الموردة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ تضاف إلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961، المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري الفصول التالية :

الفصل 8 : يتعين على كل وكيل بيع أن يستجيب للشروط المطلوبة لممارسة النشاط وخاصة منها المتعلقة بالمحلات والعمال المختصين والمعدات والأدوات اللازمة وأن تتوفر لديه شبكة خدمات ما بعد البيع متواجدة في كامل أنحاء البلاد.

تخضع ممارسة نشاط وكيل بيع إلى الترخيص المسبق طبقا للفصل 8 من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 : ينسحب وجوب الحصول على رخصة وكيل بيع على كل نشاط تجاري يشمل معدات تستوجب خدمات ما بعد البيع، وخاصة معدات النقل البري الجديدة المزمع إدراجها في شبكة الطرقات القومية مهما كان إطار أو نظام أو شكل قبولها في تونس.

الفصل 10 : تسند رخصة وكيل بيع لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب صاحبها.

الفصل 11 : مع مراعاة مقتضيات الأحكام المنصوص عليها أعلاه، يتعين على وكيل بيع معدات النقل البري عند إيداعه مطلبا للحصول أو لتجديد رخصة وكيل البيع لدى مصالح وزارة التجارة، تقديم ملف فني وتجاري للجنة المشتركة للمتابعة بين الوزارات المنصوص عليها بكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 والمنقح بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

يحال رأي اللجنة المشتركة للمتابعة بين الوزارات إلى اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 : يطبق هذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي